واما زكوة الزرع والاثمار فهي مما سقته السماء اوسقي
او السيح عشر قل او كثر ومما سقي بالدولاب والدالية
نصف عشر ولا شيء في التبن والحشيش والقصب الفا
رسي والحطب ولا فيما يخرج في بقعة الدار وما يوجد في
في الجبال ولا فيما يستخرج من البحر ولا تحسب المؤنة
والخروج وفي العسل العشر قل او كثر اذا اخذ من ارض
والارض العشرية اذا ملكها الذمي صارت خراجية
والخراجية لا تصير عشرية اصلا ومصرف الزكوة كل
مسلم فقير حالا غير هاشمي ولا مولاه ولا يكون
بينهما قرابة ولادا علي او اسفل ولا تعلق ملك او نكاح
ولو دفع بتحر ثم بان انه ليس بمحل صح الا في عبده و
ومكاتبه ولو دفع نصابا او اكثر جاز وكره ولا يدفعها
الى ولد الغني الصغير فانه يعد غنيا بغنى ابيه بخلاف
الكبير لما لا يجب نفقته عليه وتحرم لمن وجب عليه صدقة
الفطر ولا تصرف لمصلحة كتكفين وتعمير واعتاق واما
وافضل المصارف القرابة ثم احوج بلده ثم احوج بلد
آخر واما صدقة الفطر فتجب بطلوع الفجر من يوم

الفطر على

٢

الفطر على كل مسلم حر مالك لنصاب او لما قيمته نصابا
فاضل عن الحوائج الاصلية كالثياب والدار المكررتين
والعقار عن نفسه واولاده الصغار وامته وولده ومدبره
وعبيده للخدمة وان كانوا كفارا وان قدمها جاز في رمضان
لا قبله وان اخر لا تسقط وان كان للصبي مال اخرج منه
والمجنون مثله وهي صاع من شعير او تمر او زبيب ونصف
صاع من بر او قيمة ذلك قال النبي عليه السلام صيام العبد
معلق بين السماء والارض حتى يؤدي زكوة فطرته
وقال عليه السلام صدقة الفطر طهر للصائم من الرفث
نسأل الله الكبرياء ان يجعلنا من الاسخياء ويدخلنا
الجنة بفضله مع الاتقياء

الباب الخامس في الصوم

صوم رمضان فرض على كل مسلم عاقل بالغ لقوله تعالى
فمن شهد منكم الشهر اي حضر فيه مقيما فليصمه
اي فيه والامر من الله تعالى للوجوب ولقوله عليه السلام
صوم رمضان فرض فمن صبر عليه ايمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه واعلم انه ينبغي ان يصبح
يوم الشك متلوما فان تبين انه من رمضان عزم ولا

يتنفل

الرطل مائة وثلاثون درهم

الصاع ثمانية ارطال كل ارطال عشرون استارا وكل استار ستة درهم ونصف درهم

وقال عليه السلام ان الله تعالى فرض عليكم رمضان وسننت قيامه صدقة

Copyright @ King Saud University